بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٣ / اتحادية / ٢٠٠٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣٠ /رجب /١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي :.

المدعي / حازم خلف عمران الزنبور / وكيله المحامي عايد خلف السعيدي

المدعى عليه / وزارة المالية ـ وكيلها المشاور القانوني يحيى صالح احمد

ادعى المدعي بالدعوى المرقمة ١٣/ اتحادية / ٢٠٠٦ ان اللجنة القضائية الثانية في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية في محافظة بابل قررت رد دعوى موكله المرقمة (٤٠٠٥٩٤) والتي طلب فيها استرداد الأرض الزراعية التي الت اليه ولشركائه من مورثهم والتي استولت عليها وزارة الإصلاح الزراعي بدون بدل بحجة ان قانون الإصلاح الزراعي مستثنى من حكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ قانون حل نزاعات الملكية العقارية بموجب احكام الفقرة ثانياً من المادة الرابعة منه وحيث ان هذه الفقرة مخالفة لأحكام الدستور طلب الحكم بالغائها من القانون المذكور لأسباب المبينة في عرضة الدعوى وبعد تاشير الدعوى من قبل الموظف المختص واستيفاء الرسم عنها وفق ما اشترطته الفقرة (ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة اتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ تم تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى الخصم وتم الإجابة الخصم عليها بلائحة وفق أحكام الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام المذكور وتم تعين موعد

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
جمهورية العراق

The Federal Supreme Court
المحكمة الاتحادية العليا

١٣ / اتحادية / ٢٠٠٦

للمرافعة وحضر وكيلا الطرفين واستمعت المحكمة لاقوا لهما وأفهمت ختام المرافعة .

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي قد طلب في عريضة الدعوى الحكم ببطلان العبارة التي استثنت العقارات المستولى عليها بدون بدل وفق قانون الإصلاح الزراعي والتي جاءت في الفقرة (ثانيا) من المادة الرابعة من قانون حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ لمخالفتها لأحكام الدستور الدائم .

واذا ان الطلب المذكور غير وارد قانوناً . أذ ان قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ تشريعه ونفاذه كان لا يخالف أحكام الدستور الذي صدر في ظله وعلى فرض ان ذلك اصبح يتعارض وأحكام الدستور الدائم النافذ حالياً فأن المدعي ليس من حقه طلب ذلك اذ ان الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة و التعليمات والأوامر وإلغاء ما يتعارض منها وإحكام الدستور يجب ان يكون طلب ألغاه من هذه المحكمة مقدما من جهة رسمية او مدعي ذي مصلحة بطلب هذا الغاء . واذ ان المدعي لم يكن ذي مصلحة في الوقت الحاضر لانه تم الاستيلاء على الارض العائدة له قبل صدور الدستور الدائم الحالي و وفق قانون الاصلاح الزراعي الذي كان نافذاً و لا تتعارض أحكامه مع الدستور الذي نفذ في ظله لذا تكون الدعوى من غير ذي مصلحة وفقاً ما اشترطت عليه الفقرة ثانياً من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن وكيل المدعي في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٦/٨/٢٤ طلب الحكم لموكله بالتعويض عن الأرض التي تم الاستيلاء عليها . وان ذلك يعتبر تغييراً جوهرياً للدعوى موجباً لردها استناداً للمادة (٥٩ /٢) من قانون المرافعات المدنية ولما تقدم قرر الحكم برد

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

١٣ / اتحادية / ٢٠٠٦

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

دعـــوى المدعي وتحميله الرسوم ومبلغ عشرة الاف دينار لوكيل المدعى عليه / أضافه لوظيفته وصـــدر الحكم حضورياً باتاً غير قابل للطعن وافهم علناً .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا